



الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق المحلي لِلعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

أ.م.م. د. إبراهيم اسماعيل

م.د. فرقد زهير خليل

أ.د. اسراء محمد علي

مصطفى عقيل حميد

أ.د. سعد خضير عباس

أ.د. اسماعيل صمصاع فيدان

م.اقبال عبد العباس يوسف

إدارة مخاطر منح الائتمان المصرفي

الأحكام الموضوعية لجريمة لعب

الثمار -دراسة مقارنة-

دور التشريعات المالية في ظهور الشركات

الناطقة في العراق بعد ٢٠٠٣

حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة

خدمة الكهرباء بين القطاعين العام

والخاص (دراسة مقارنة)

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|--|---|
| ▪ Credit Risk Management | ▪ Prof. Dr. Ibrahim Ismael
Dr. Frqad Zuhair Khalil |
| ▪ Objective Judgments To
Crime Of Play Gambling
-A comparative Study- | ▪ P.D. Esraa Mohammed Ali
Mustafa Akeel Hammed |
| ▪ The Role of Financial legislation
in the emergence of holding
companies in Iraq after 2003. | ▪ Prof. Dr. Saad Khudir
Abbas Al rahamee |
| ▪ Authority in the electricity
service partnership contracts
between the public and private
sectors (Comparative study) | ▪ Prof. Ismail Sasa' Al-Budair
Iqbal Abdel Abbas |

THIRD ISSUE

2021

THIRTEEN YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د. المتمرس. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٧١-٩
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	أ.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	١٠٢-٧٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣	أ.د. سعد خضير عباس	١٢٣-١٠٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٤٦-١٢٤
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٨٥-١٤٧
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	أ.د.ايمان طارق مكي على عايد فالح	٢١٧-١٨٦
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحى عبدالحسين	٢٥١-٢١٨
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٨٢-٢٥٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٣٢٤-٢٨٣
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٦٠-٣٢٥
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني على منديل عبدالله	٣٨٧-٣٦١
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	أ.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٤٢٣-٣٨٨
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٦١-٤٢٤
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٨٣-٤٦٢
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٥١٩-٤٨٤
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٥٤-٥٢٠
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٨٨-٥٥٥
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٦٣٧-٥٨٩
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٦٦-٦٣٨
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٧٠٦-٦٦٧
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكّن	أ.د اسماعيل نعمه عبود	٧٣٠-٧٠٧

٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة اهابية (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود أحمد حسن حسون	٧٧٠-٧٣١
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٩٩-٧٧١
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٣٥-٨٠٠
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٨٣-٨٣٦
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للحزب السياسية	أ.د. رافع خضر صالح رشا محمد امين	٩١٤-٨٨٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	أ.م.د. محمد جعفر هادي	٩٥٦-٩١٥
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	أ.م.د.رفاه كريم كريل غيث حميد كاظم عباس	٩٨٢-٩٥٧
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	أ.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	١٠٢٢-٩٨٣
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٤٣-١٠٢٣
٣١.	فكرة تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٨٧-١٠٤٤
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١١١٧-١٠٨٨
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	أ.م.د. مني عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١٦٢-١١١٨
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	أ.م.د. مني عبد العالي موسى	١١٨٣-١١٦٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١٢١٨-١١٨٤
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢٥٦-١٢١٩
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرز زينب ثامر شهيد	١٢٩٤-١٢٥٧
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٣٣٩-١٢٩٥
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	أ.م.د. غانم عبد دهش	١٣٧٩-١٣٤٠
٤٠.	حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسة في اطار الدستور والقانون العراقي)	أ.م.د. ميسون طه حسين	١٤٠٣-١٣٨٠
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ .	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٢٥-١٤٠٤
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٦٢-١٤٢٦
٤٣.	الخطا المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٨٣-١٤٦٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٥٠٨-١٤٨٤
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية اصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د. فتاده صالح م.م. حيدر جاسم محمد	١٥٤٥-١٥٠٩
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د. منتظر فيصل كاظم	١٥٨٤-١٥٤٦
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٦١١-١٥٨٥
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦٤١-١٦١٢
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م. حسن ضعيف حمود	١٦٦٧-١٦٤٢
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٩٥-١٦٦٨

الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية

الدكتور رافع خضر صالح شبر

أستاذ القانون الدستوري

جامعة بابل/كلية القانون

رشا محمد أمين العميدي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

تعد الرقابة آلية من آليات الكشف، فمن خلالها يمكن تحديد الخروقات التي ترتكبها الأحزاب السياسية والمرشحون في أنشطتها المالية، لذلك يمكن اعتبار مرحلة الرقابة مرحلة تحديد مكامن الخطأ في عمليات التمويل السياسي.

إذ تقتضي الرقابة المالية التعامل مع إيرادات ونفقات الأحزاب السياسية وتكييفها مع القوانين والانظمة المالية، فصيغة النظم المالية للأحزاب وحدها لا تكفي لتحقيق الأهداف المنشودة فبالإضافة الى ذلك هنالك حاجة من اتخاذ تدابير لمراقبة وتنفيذ الأنظمة بشكل فعال، وتشمل هذه الإجراءات الإفصاح عن المركز المالي للأحزاب وإبلاغها الى هيئة متخصصة للتحقق من صحتها التي تشكل معاً الرقابة المالية للأحزاب السياسية.

وتختلف النظم القانونية اختلافاً واضحاً فيما يتعلق بتحديد كيفية الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، وبالخصوص فيما يتعلق بتحديد الأجهزة القائمة على هذه الرقابة من حيث مدى استقلالها وسلطاتها الرقابية، وطبيعتها القانونية، لذلك اعطت بعض النظم صلاحية الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية الى هيئات تشريعية وقضائية ، والبعض الآخر أعطاها الى جهات مستقلة عن سلطات الدولة.

وسيتم دراسة الممارسات الرقابية في الدول محل المقارنة جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق فيما يتعلق بالمؤسسات التي تتحكم في الرقابة المالية للأحزاب السياسية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن من سمات الأنظمة الديمقراطية شفافية الحياة السياسية، والخطوة الأولى نحو الشفافية في حالة الأحزاب السياسية هي الإبلاغ عن المعلومات المالية للأحزاب السياسية، والكشف عن الأصول والإيرادات والنفقات لهيئات مستقلة، تتمتع باستقلال مالي وإداري كافي .

فالهدف الأساسي والفعال للرقابة يتمثل بتعزيز الشفافية وتبسيط الضوء على مصادر دعم الأحزاب والمرشحين، بالإضافة الى امتثال الأخير لتشريعات التمويل السياسي، إذ إن الكشف عن هذه المعلومات له قيمة جوهرية لتحقيق مبدأ الديمقراطية، وكذلك إيجاد إصلاحات مالية وسياسية. لذلك فإن القوانين النازمة للأحزاب السياسية لا تكفي بتحديد وتنظيم الموارد المالية لها، وإنما حصر الحسابات المالية لها كذلك، وتقديمها بشكل تقارير دورية الى الجهات المعنية بالرقابة، ذلك من أجل تدقيقها والتأكد من سلامتها بما يحقق الشفافية.

وتعدد الجهات الرقابية وتنوعها تختلف باختلاف الأنظمة السائدة في كل بلد، لذلك سيتم دراسة موضوع الرقابة على الجوانب المالية في الدول محل المقارنة جمهورية المانية الاتحادية ومصر والعراق.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما تشكله الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب من دور للأموال العامة ومشروعية الوجه التي تنفق فيها، فضلاً عما يبرزه البحث من إنها تمثل وسيلة رصد موضوعي ومنهجي لتوثيق ما يمكن توثيقه ومن ثم الكشف عن مكامن الخطأ للقضايا المالية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية في القصور التشريعي الذي أعتري قانون الأحزاب السياسي العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بإعطاء الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي إلا إنه في الوقت نفسه لم يعطها سلطة فرض الجزاءات وبذلك يكون دوره بمثابة دور متابعة وليس دور رقابة وإنفاذ.

رابعاً: منهج البحث

إن منهج البحث في دراسة (الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية) هو منهج الدراسة المقارنة بين موقف الدستور العراقي النافذ والدساتير المقارنة، وكذلك موقف القوانين التي تنظم عمل الأحزاب السياسية، وهذه الدساتير هي الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ بإضافة الى القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩. أما بشأن القوانين فسيتم مقارنة قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) سنة ٢٠١٥ بقوانين الدول محل المقارنة كقانون الأحزاب الالمانى لعام ١٩٦٧ وقانون الاحزاب المصري رقم (٤٠) لعام ١٩٧٧ التي عالجت موضوع محل البحث .

خامساً: خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين يبحث في المطلب الأول الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في الدول المقارنة، وفي المطلب الثاني الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق.

المطلب الأول

الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في الدول المقارنة

يساهم الإفصاح والمساءلة في تحقيق الشفافية من خلال الكشف عن مصادر الدخل للأحزاب السياسية والمرشحين، ويعمل كإجراء رادع للحد من التأثير غير الضروري، فلكي يكون الكشف منطقياً يجب تنظيم المعلومات بطريقة واضحة وسهلة للاستخدام^(١). فالشفافية وتنظيم التمويل السياسي يهدفان الى ضمان الإفصاح الواضح والشامل لجميع المعاملات المالية (إيرادات -نفقات) التي تقوم بها الأحزاب ومرشحوها وإتاحة هذه الحسابات الى التشاور العام، لذلك على الأحزاب أن تمكن المواطنين من الاطلاع على أنشطتهم المالية في جميع الأوقات والعمل من دون تأخير على حل كل وضع يمكن أن يثير شكوك المواطنين، كما تهدف أنظمة التمويل السياسي الى وضع قواعد واضحة لإعداد وتقديم حسابات الحزب بالإضافة الى وضع آليات مراقبة فعالة وغير متحيزة مع المراجعة المنتظمة والفعالة لحسابات الأحزاب والانشطة المالية؛ ليشجع الأحزاب على تحمل المسؤولية المالية الداخلية، وجعل قادتها ومرشحيها مسؤولين عن سوء سلوكهم أمام مناضليهم والجمهور بشكل عام^(٢). كما إن من العناصر الرئيسية لتعزيز الشفافية هي أن تحتفظ الأحزاب بسجلات نفقات الحملات الانتخابية وكذلك سجلات مالية سليمة للأحزاب والكيانات التابعة لها، ففي أي نظام تمويل سياسي يجب تشجيع الأحزاب على الامتثال لمتطلبات إمساك الدفاتر المهنية الدقيقة، إذ تساعد الإجراءات الواضحة والسليمة على ضمان تعزيز المساءلة والمحاسبة الداخلية و عدم تعرض الأحزاب والمرشح الى مخاطر مالية يمكن تجنبها من خلال منع الاحتيال واكتشافه^(٣).

ومن مستلزمات تحقيق الشفافية قيام الأحزاب بإعداد تقارير روتينية أو دورية الى المسؤولين الحكوميين، يجب أن تستوفي هذه التقارير العديد من المعايير تتمثل بإعدادها من قبل هيئة مستقلة وأن تكون مدعومة بوثائق وأدلة، وأن تستند الى جدول زمني للتقويم مثل جدول (التقارير السنوية أو نصف السنوية)، وأن تكون مفصلة وشاملة وموحدة للعمليات الروتينية وتمويل الحملات، ويجب أن تكون متاحة للجمهور (مثل الانترنت والصحف)^(٤).

عليه فالإفصاح شرط ضروري لأي نظام للرقابة العامة على التمويل السياسي، لأنه يمكن المؤسسات الرقابية من مراجعة دفاتر وحسابات الأحزاب للتحقق من مدى امتثال الأحزاب لقوانين التمويل السياسي، وهي عبارة عن مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل تذكير الأحزاب السياسية عندما يحين موعد تقديم التقارير والتحقق من مدى صحة التقارير ودقتها، بالإضافة الى تحفيز السلوك الجيد حيث تعرف الكيانات السياسية إنها تخضع للمراقبة من خلال إدراكها بخضوعها للرقابة وبالتالي ردعها عن عدم الإبلاغ عن الإنفاق، مما يوفر للجهة التنظيمية اكتشاف السلوك غير الصحيح قبل حدوث الانتهاك فعليا^(٥).

ومن الأهداف المهمة التي تسعى الى تحقيقها الرقابة هي القضاء على الفساد فهو ظاهرة شائعة فلا تكاد تخلو منها دولة من الدول^(٦).

يوضح التاريخ السياسي الحديث للعالم إن التمويل السياسي يكون في الغالب مرتبطا بالفساد السياسي، وهو مفهوم يعبر عن الاستخدام الخاطئ والإساءة للسلطة في الحصول على المنافع التي تنتهك القانون وبذلك يسهم الفساد السياسي في إفراغ العملية الديمقراطية من محتواها^(٧). وغالبا ما يكون الفساد من قبل مصادر خارجية وداخلية يكون الغرض منه هو سيطرة الجهات السياسية على الأحزاب والمرشحين وتحقيق مصالحها عند وصولهم الى السلطة والتحكم بها^(٨). يتمثل إساءة استعمال

أموال الدولة الذي هو مظهر من مظاهر الفساد بالاستخدام الخاطئ للبنى التحتية والموارد البشرية، كاستخدام موظفي الدولة لتنظيم الحملة الانتخابية لمصلحة حزب معين وهو بذلك يؤدي الى إفساد العملية الديمقراطية^(٩).

بعد التطرق الى أهم الأهداف التي تسعا الى تحقيقها الرقابة على التمويل السياسي لابد من الإشارة الى إن الرقابة على التمويل العام يجب أن يكون من السهل مراقبة ما إذا كانت المبالغ المالية المخصصة بموجب القانون لكل حزب سياسي قد تم دفعها بالفعل ويجب أن يكون من السهل تحديد ما إذا كان الأحزاب والمرشحون يحصلون على حصصهم من الوقت للبحث السياسي وكذلك مراقبة حدود الإنفاق^(١٠). عليه سيتم تقسيم المبحث الى فرعين

الفرع الأول: الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في المانيا

الفرع الثاني: الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر

الفرع الأول

الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في المانيا

ينظم القانون الاساسي لألمانيا الاتحادية لعام (١٩٤٩) تمويل الأحزاب في المانيا حيث نصت المادة (٢١) منه على: (...كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن مصادر اموالها واستخداماتها)، حيث تم تحديد هذه المتطلبات الدستورية في قانون الأحزاب السياسي الالماني لعام (١٩٦٧) حيث نص على التزام الأحزاب بتقديم بيان عام للحسابات، وكذلك فحص كشوفات الأحزاب من قبل رئيس البوندستاغ للتحقق من شكلها ودقتها وكذلك الالتزام بالتبليغ عن البيانات غير الصحيحة في كشف الحسابات وكذلك النفقات وبيان عن أصول والتزامات الأحزاب^(١١).

إذ يشمل شرط الإفصاح التسجيل المنتظم لإيرادات الأحزاب ونفقاتها في تقرير المساءلة والذي يمكن للأحزاب أنفسهم أو رئيس البوندستاغ نشره، حيث يمثل نشره بالفعل نوعاً من الوظيفة الرقابية^(١٢).

لذلك فالشفافية المعتمدة بألمانيا لها جانبين يتمثل الجانب الأول إعداد تقارير سنوية على جميع أموال الحزب (دخل ، نفقات ، ديون ، أصول) والثاني هو الكشف عن هوية المتبرعين^(١٣) ، لذلك قدمت ألمانيا مثلاً جيداً لكيفية تشكيل التقارير المالية للأحزاب، إذ تنظم التقارير في ألمانيا وفقاً لشكل قياسي ينص على القانون، بمعنى أن تكون التقارير شاملة وبشكل موحد مما يسهل على هيئة التنفيذ السيطرة على عمليات التدقيق، وأن تتبع التقارير نفس الهيكلية لكل حزب، بالإضافة إلى وضع جزء توضيحي يلبي الحد الأدنى من متطلبات الميزانية العمومية، وأن تكون قواعد الإفصاح واضحة، فالفلسفة الأساسية من وراء الإبلاغ عن دخل الحزب وإنفاقه هي جعل حسابات الحزب موضوع نقاش عام، فالمناقشة العامة تؤدي إلى اختيار أكثر حذر لمصادر التمويل واستخدام أكثر مسؤولية للأموال^(١٤). يتم إعداد كشوف الحسابات للحزب وفق المادة (٢٤ ف٧) من قانون الأحزاب الألماني من قبل هيئة مستقلة (مدقق حسابات ، أو شركة تدقيق)^(١٥)، معترف به من الدولة ومنحه شهادة تدقيق قبل تقديمه رسمياً إلى رئيس البوندستاغ ويجوز لأي حزب أن يرشح أي مدقق بشرط أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة الحزب أو لجنة حزبية عامة أو موظفاً في الحزب المراد تدقيقه^(١٦)، على أن يشمل كشف الحسابات جميع الاتصالات المهمة وبشكل مفصل وحسب فئة المصادر، وبغض النظر عما إذا كانت الأموال قد تم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر^(١٧).

هذا فيما يتعلق بالشفافية المعتمدة في ألمانيا أما عن الجهة الرقابية التي تتولى الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية فتتمثل بالبوندستاغ حيث يطلب من كل حزب إعداد بيان حساباته

وتقديمه الى رئيس البوندستاغ الالمانى بحلول (٣٠ سبتمبر) من العام التالى للسنة المحاسبية، ويحق لرئيس البوندستاغ أن يمدد المهلة ثلاث شهور أخرى، فإذا لم يقدم أي حزب التقرير المحاسبي في الموعد المحدد، فإنه يفقد حقه نهائياً في الحصول على حصته من الأموال العامة المحددة بناءً على المنحة التي يتلقاها، فإذا لم يقدم الحزب التقرير المحاسبي حتى ٣١ ديسمبر من العام التالى للسنة المحاسبية فإنه يفقد حقه نهائياً في الحصول على الأموال العامة لعام الاستحقاق^(١٨). فعلى سبيل المثال لم يقدم حزب رعاية الحيوان تقريراً سنوياً لعام (٢٠١٢) لهذا السبب فقد بالفعل حصته لمنحة عام (٢٠١٢)، لذلك سيحتفظ الحزب بنصيب التصويت إذ كان عليه تقديم التقرير بحلول (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)، قام الحزب في استيفاء الشرط الأخير من خلال تقديم تقرير المساواة في (١٣ يناير عام ٢٠١٤)^(١٩). يتم نشر كشوف الحسابات المقدمة من الأحزاب كوثيقة مطبوعة من البوندستاغ كما يتم نشر أوراق البوندستاغ المطبوعة على موقع الانترنت الخاص بالبوندستاغ الالمانى، لا يحق لرئيس البوندستاغ من حيث المبدأ الاطلاع على دفاتر حسابات الأحزاب السياسية إنما يقتصر دوره على مراجعة بيان الحسابات المقدم من قبل الأحزاب، ومع ذلك إذا كان الدليل الملموس يشير الى وجود بيانات غير صحيحة فيمكن الشروع في إجراء تحقق في ظل ظروف معينة إذ يجب على الأحزاب السماح لمراجع يعينه رئيس البوندستاغ للوصول وفحص السجلات والوثائق الداعمة للتدقيق^(٢٠).

أما بشأن التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية فإن قانون الأحزاب الالمانى لعام (١٩٦٧) خصص معظم الأموال العامة للأحزاب بصفتها منظمات انتخابية حتى عام (١٩٩٣)^(٢١).

فيكون التعويض عن مواد الحملة الرسمية، حيث يتم تعويض المرشحين والقوائم الحاصلة على نسبة (٥%) على الأقل من الأصوات مقابل تكلفة الورق وطباعة أوراق الاقتراع والملصقات والتصاميم

وتتحمل الدولة هذه التكلفة^(٢٢). أما بشأن الشفافية ففي ألمانيا لا توجد حدود للإنفاق أو ضوابط تكلفة للحملات مثل فترة زمنية محدودة أو حد للإنفاق^(٢٣)، لذلك يتم تخصيص مبلغ مقطوع من الأموال العامة لتسديد تكاليف حملتها الانتخابية من دون الحاجة الى تقديم دليل على الأموال المستخدمة بالفعل لهذا الغرض، حيث لا يوجد حساب على النفقات ويعد مثل هذا الإجراء قيداً على حرية الأحزاب؛ لأن الإيرادات تعتبر إقراراً يأمر به القانون الدستوري، أما بالنسبة لجانب الإنفاق فإنه يفقر الى إذن مماثل، خلاصة القول لا يوجد حساب أو مساءلة على نفقات الحملات الانتخابية في ألمانيا ولا يوجد حدود للإنفاق^(٢٤).

الفرع الثاني

الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر

في بعض النظم القانونية يوكل أمر الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية الى أجهزة الرقابة المالية ذات الطبيعة الإدارية والقضائية لأن أموال الأحزاب السياسية تدخل في إطار الأموال العامة بحسب التوصيف القانوني لها في النظم القانونية خصوصاً بعد انتشار أساليب التمويل العام للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، لأن هذه الأجهزة يدخل في اختصاصها حماية المال العام ومراقبة عمليات تحصيله وأنفاقه. ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع من المراقبة مصر إذ أوكلت تلك المهمة الى الجهاز المركزي للمحاسبات في إطار عملية الرقابة على تحصيل المال العام وإنفاقه إضافة الى ما تقوم به لجنة شؤون الأحزاب السياسية من دور هام بهذا الخصوص^(٢٥).

تضمنت المادة (١١٨) من دستور عام ١٩٧١ والمادة (١٢١) من دستور عام ٢٠١٢ المعدل وفق المادة (١٢٥) من دستور عام ٢٠١٤ مسألة الرقابة على الأموال العامة حيث نصت: (يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب.....وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى).

أما المشرع المصري فقد أولى لمسألة تنظيم الموارد المالية للأحزاب اهتماماً خاصاً، فبعد أن ذكرها على سبيل الحصر وأحاط تحصيلها بمجموعة من الضوابط في المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية (رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) تصدى لكيفية انفاقها بموجب المادة (١٢) من القانون المذكور حيث نصت المادة (لا يجوز صرف أموال الحزب الا على أغراضه الخاصة وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها نظامه الداخلي، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات وحسابات وارادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من الشؤون المالية) (٢٦).

حيث يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو هيئة مستقلة يتمتع بوضع قانوني، المراجعة بشكل دوري للدفاتر المالية للحزب وبيانات الدخل والانفاق والشؤون المالية الأخرى بالأحزاب للتأكد من دقة وشرعية مصادر التمويل العام والانفاق، وكذلك يجب على الجهاز صياغة تقرير سنوي عن مالية الأحزاب وإحالاته الى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية (٢٧).

يلاحظ أن المشرع المصري قد فرض رقابة صارمة على كيفية إنفاق أموال الحزب وإنه قد أتخذ من تحقيق أغراض الحزب معياراً للتصرف في هذه الأموال، بحيث إذا حاد الحزب عن هذا الهدف كان ذلك مخالفاً للقواعد المنظمة لإنفاق موارده حيث إن هذا النوع من الرقابة يهدف من حيث المبدأ الى إضفاء نوع من الشفافية على المسائل المالية للأحزاب (٢٨).

ووفقاً للمادة (٢٦) من قانون الأحزاب يترتب على مخالفة أحكام النص السابق (يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف احكام الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٢)

وتمارس لجنة شؤون الأحزاب نوعين من الرقابة على نشاط الأحزاب بما فيها النشاط المالي وهما الرقابة السابقة بمعنى أن تقوم اللجنة بفحص المصادر المالية للحزب السياسي قبل إن يتأسس ويتم ذلك بواسطة طلب الأوراق والمستندات اللازمة لتأسيس الحزب مع بيان مصادر تمويلها وبناء على هذه الأوراق والمستندات قد يوافق أو يرفض تأسيس الحزب ، أما النوع الثاني من الرقابة هي الرقابة اللاحقة التي تمارسها اللجنة عن طريق متابعة نشاطات الأحزاب من جميع الجوانب بما فيها الجوانب المالية، فانتهاك أو تخلف أي شرط من شروط التأسيس الحزب يعطي الحق لهذه اللجنة أن تطلب من المحكمة الادارية وقف نشاط الحزب أو حله وتصفية أمواله^(٢٩).

أما بالنسبة للتنظيم القانوني الخاص بالحملة الانتخابية حيث نظمها قانون الانتخابات رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤)، الذي أشار الى الشفافية المعتمدة في الحملات الانتخابية فحددت المادة (٢٢) منه الحد الأقصى لما ينفقه المرشح في الحملات بمبلغ (٢٠) مليون جنية مصري في المرحلة الأولى وفي حالة الإعادة فيكون الحد الاقصى (٥) ملايين جنية مصري، كما ألزمت المادة (٢٣) على كل مرشح فتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات واشترط على كل من البنك والمرشح إبلاغ اللجنة بما يتم إيداعه، كما نصت المادة على عدم جواز الإنفاق على الحملات خارج هذا الجانب، بالإضافة الى ذلك أوجبت المادة (٢٥) على كل مرشح إن يقدم الى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال (١٥) يوماً من تاريخ إعلان النتائج بيان

يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه في الحملات^(٣٠)، أما بشأن الرقابة على الحملات الانتخابية تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر إعداد قاعدة بيانات الناخبين وكيفية الإنفاق على الحملات الانتخابية وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث أعطي لهذه الهيئة صلاحيات واسعة وخاصة في مجال الرقابة على تمويل الحملات لأن انعدام الرقابة على تلك القضايا يؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد وشراء الأصوات^(٣١).

المطلب الثاني

الرقابة على التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق

إن التنظيم المحكم للجهات الرقابية عموماً، والتحديد الواضح لإجراءات تعيين أعضاء جهة الرقابة وفترة عضويتهم خصوصاً، مسألة في غاية الأهمية في موضوع الرقابة على تمويل الأحزاب. فمن المفروض أن تتمتع جهات الرقابة بدرجة كافية من الاستقلالية وأن يتوفر فيها الحياد والموضوعية لتحقيق الغاية المنشودة منها، والا فقدت مصداقيتها وجدواها^(٣٢)، بالإضافة لمراعاتها مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية فيما يتعلق بجوانبها المالية^(٣٣).

علية يفترض على هيئة مراقبة التمويل السياسي أن تعمل على ضوء مبادئ إرشادية داخلية تحدد فيها الأهداف والمعايير المحايدة لاتخاذ القرارات التقديرية أو الاجتهادية^(٣٤).

فالجهات التي تتولى الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية في العراق قد تكون داخلية أو خارجية أو تكون رقابة مالية مستقلة عليه سيتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على التمويل العام للأحزاب السياسية

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على التمويل العام للأحزاب السياسية

الفرع الثالث: الرقابة المالية المستقلة على التمويل العام للأحزاب السياسية

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على التمويل العام للأحزاب السياسية

تتمثل الرقابة الداخلية على الجانب المالي للحزب السياسي بالرقابة الذاتية للحزب، إذ يعد تقديم كشف حسابي مالي فضلا عن تعزيز الشفافية المالية شرطا ضروريا لأي نظام عام لمراقبة التمويل السياسي، إذ ليس بالإمكان السيطرة على موارد الدخل وقانونية الإنفاق من دون كشف مالي كامل ومفصل يشمل كل أشكال الإنفاق وبضمنها تاريخ الإنفاق والجهة التي استلمته (٣٥).

فقد ألزم المشرع العراقي الأحزاب بان يكون لها نظاما داخليا خاص بها يعد من قبل الحزب ويقر من قبل الهيئة العامة (٣٦).

فضلا عن ذلك يحتفظ الحزب بمقره الرئيسي على سجل للحساب يدون فيه إيرادات الحزب ونفقاته، وكذلك سجل آخر للممتلكات يدون فيه أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى ذلك اسم المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والإجراءات المنظمة للمصرف (٣٧).

إذ إن الغاية من كشف الحساب المالي من شأنه القضاء على السرية في التمويل الغير مشروع وذلك بإنذار المانحين الغير شرعيين بخضوعهم للرقابة (٣٨)، فضلا عن ذلك تكون الأحزاب والمرشحين مضطرة الى تقديم المعلومات الى الجهة المسؤولة عن تلقي التقارير (٣٩).

من خلال ذلك يظهر إن للكشف دور بارز في إشاعة الثقافة من خلال عمليات الضبط التي يقوم بها للحيلولة من دون السماح بعمليات الفساد .

فقد ألزم المشرع الأحزاب بالاتفاق مع مكتب محاسب مالي مجاز يقوم المحاسب بمراجعة وتدقيق الأعمال المالية والمحاسبية للحزب ومدى مطابقتها مع الأنظمة والقوانين والتعليمات المحاسبية عن طريق التقرير الذي يعده ويرفعه الى ديوان الرقابة المالية (٤٠) .

كما تمارس دائرة شؤون الأحزاب نوع من الرقابة الداخلية على الجوانب المالية للأحزاب إذ تمارس الدائرة المذكورة الرقابة على مصادر التمويل الخارجي سواء كانت من الحزب الى جهة خارجية أم العكس، وهي تعد استحداث جديد جاء بعد قانون الأحزاب السياسية ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا للانتخابات، ومن أهم اختصاصات الدائرة الذكورة هو التقرير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية الى وزارة المالية، فضلا عن متابعة أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية ومن ضمنها الأعمال والنشاطات المالية، ولموظفي الدائرة في مقرها العام الحق في زيارة المقرات الرئيسية والفرعية للأحزاب؛ لغرض التحقق من التزام الأحزاب بحكم القانون، كما لها الحق في رصد المخالفات الصادرة من الأحزاب والتحقق فيها، وللدائرة الاطلاع على الوثائق والبيانات التي تمكنها من إنجاز ورفع الأوراق التحقيقية مع توصياتها بخصوص القضية محل التحقيق الى المجلس (٤١). وكذلك يمكن لها أن تقدم طلباً مسبباً لإصدار قرار قضائي من المحكمة المختصة بحجب الإعانة العامة لمدة ست اشهر في حالة تحقق أحد الحالتين المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون .

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على التمويل العام للأحزاب السياسية

هي الرقابة المنوطة بجهات خارجة عن التنظيم الداخلي للأحزاب تتمثل بالرقابة الحكومية والرقابة البرلمانية وعلى هذا الأساس سيتم التكلم عنهما بإيجاز.

أولاً: الرقابة الحكومية

وهي نوع من الرقابة تمارسه الحكومة على المؤسسات والهيئات العامة في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتمتلك استقلالاً مالياً وإدارياً ويحدد هذا النوع من الرقابة التشريعات العامة في الدولة كمناقشة مشاريع موازنات هذه المؤسسات والهيئات وحساباتها الختامية والمصادقة عليها فضلاً عن فحص التقارير المالية وغيرها^(٤٢).

وقد أشار الى هذا النوع من الرقابة قانون الأحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ في المادة (١٨) إذ نصت على إنه: (لا يجوز للحزب السياسي أن يرسل أموالاً أو مبالغ الى جهات أو منظمات أو أشخاص أو أية جهة في الخارج الا بموافقة مجلس الوزراء ٠٠٠) بمعنى إن مجلس الوزراء يمارس رقابة خارجية على مصادر التمويل الخارجي سواء كانت من الحزب أو أي جهة خارجية أو العكس^(٤٣).

أما قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد أشار في المادة (١٧ ب) الى منح دائرة شؤون الأحزاب حق تقديم مقترح تقدير المبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب الى وزارة المالية حيث نصت :

(تختص دائرة الأحزاب بما يأتي:ب- تقديم مقترح الى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية)^(٤٤)، ليتولى الموافقة عليه وتقديم اقتراح بذلك الى مجلس الوزراء للبت فيها وتضمينها في مشروع الموازنة العامة للدولة^(٤٥). حيث يقوم مجلس الوزراء بما يتناسب مع التوجهات العامة بمناقشة وتفاصيلها وإجراء التعديلات عليها ومن ثم المصادقة عليها وإحالتها الى مجلس النواب لإقرارها لتدخل بتفاصيلها ضمن مشروع الموازنة العامة للدولة وتصبح جزء منها^(٤٦).

يلاحظ إن المبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية يخضع لرقابة حكومية تتمثل بوزارة المالية ومجلس الوزراء ولكي تحقق الرقابة الأهداف المرجوة منها لابد أن تسير جنباً الى جنب مع السياسة المالية للدولة .

ثانياً: الرقابة البرلمانية

تتمثل الرقابة البرلمانية على أموال الحزب في الاطلاع على التقرير السنوي المقترح من قبل دائرة الأحزاب والمصدق من قبل مجلس الوزراء في مشروع قانون الموازنة العامة، ليأتي دورها الرقابي اللاحق على الموازنة العامة المتمثل بالتأكد من مدى سلامة التصرفات المالية وعدم وجود مخالفات تتعلق بالموازنة العامة وإقرارها ، خاصة وإن الدستور العراقي قد كفل للبرلمان حق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بموجب المادة (٦٢) أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، للتأكد من إن تنفيذها قد تم وفقاً لما أقرته من إيرادات ونفقات، وتمارس عادة هذه الرقابة من خلال لجان متخصصة داخل البرلمان تضطلع بمهمة الإشراف والرقابة على النشاط والأداء المالي للأجهزة والمؤسسات المختلفة

فالرقابة هنا هدفها الكشف عن مواطن الخلل والانحراف في استخدام المال العام والتأكد من إن ما تحقق مطابق لما تم رسمه ابتداءً^(٤٧). بموجب الآليات التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب، والمتضمنة إعطائه حق الحصول على المستندات، والتحقيق وطلب حضور الأشخاص، والقيام بالزيارات للمؤسسات كافة. ومن خلال لجانه البرلمانية المختلفة. وبذلك نجد إن الإطار القانوني للدور الرقابي لمجلس النواب العراقي، إطار واسع جداً يمكنه من القيام بمراقبة حسن إدارة المال العام^(٤٨)، يلاحظ أن الرقابة البرلمانية تبرز عند نهاية كل سنة مالية من خلال اعتماد الحساب الختامي^(٤٩)، حيث يلتزم مجلس الوزراء بأن يقدم الى البرلمان بعد انتهاء السنة المالية للموازنة العامة مشروع قانون الحساب الختامي السنوي، على أن يرفق بالمشروع التقرير العام للجهة التي منحها القانون اختصاص المحاسبة وهو ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(٥٠). وبعد أن يقدم التقرير النهائي عن الأوضاع المالية للأحزاب الى كل من مجلسي البرلمان والوزراء ودائرة شؤون الأحزاب من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، يقوم البرلمان بمهمته الرقابية اللاحقة على الموازنة العامة ومن ثم إقرارها بعد التأكد من سلامة التصرفات المالية وعدم وجود مخالفات تتعلق بتنفيذ الموازنة^(٥١).

الفرع الثالث

الرقابة المالية المستقلة على التمويل العام للأحزاب السياسية

وهي رقابة تقوم بها جهات مالية وحسابية متخصصة إذ ترى بعض التشريعات إن التخصص في تقسيم العمل أمر ضروري لا غنى عنه، فإذا كان الأمر يتعلق بالأموال والرقابة عليها فليس هنالك ما هو أفضل من قيام هذه الجهات المتخصصة لممارسة الرقابة عليها^(٥٢).

إذ نص قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ في المادة (٢٣) من القانون المذكور (تخضع حسابات الحزب السياسي الى تدقيق ديوان الرقابة المالية ويقدم الديوان الى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن الوضع المالي للحزب) على الرغم من إن القانون المذكور قد جاء بانتقاله نوعية في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب حيث أنط الرقابة بجهة مالية محاسبية متخصصة من دون الجهات الادارية الأخرى، إلا إن النص المتقدم جاء محل انتقاد يتمثل بأن ديوان الرقابة لا يملك سلطة اتخاذ قرارات في مجال الرقابة ويقتصر دوره على تدقيق حسابات الأحزاب وتقديم تقرير سنوي عنها الى مجلس الوزراء، فهو بذلك لا يملك سلطة فرض جزاءات على الأحزاب السياسية المخالفة^(٥٣).

بالإضافة الى إن الدول التي تتبنى هذا النوع من الرقابة تلزم الأحزاب بتقديم مستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شؤنه المالية الى الجهة الرقابية لتمارس الأخيرة دورها في التحقيق من سلامة موارد الحزب، ومشروعية أوجه صرف أمواله إلا إن نص المادة (٢٦) لم تتضمن مثل هذا الأمر^(٥٤)، أما قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ قد منح ديوان الرقابة المالية اختصاص تدقيق حسابات الأحزاب السياسية في نص المادة (٣٩) التي تنص (أولاً يودع الحزب أمواله في المصارف العراقية ثانياً يمسك الأحزاب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته ثالثاً يقدم الحزب تقريراً سنوياً بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره الى ديوان الرقابة المالية)^(٥٥)، يلاحظ إن القانون اشرك ديوان الرقابة المالية في مسألة الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية بموجب نص المادة (٢٦) منه إذ أخضعت حسابات الأحزاب الى تدقيق ديوان الرقابة المالية وعلى الأخير أن يقدم تقريراً سنوياً عن الوضع المالي للأحزاب الى مجلس

الوزراء في حين أقتصر دور الرقابة المالية على تدقيق حسابات الأحزاب السياسية ومن ثم تقديم تقرير الى مجلس الوزراء وبذلك فأن دوره كان بمثابة دور متابعه وليس دور رقابة إذ ليس بإمكانه فرض جزاءات على الأحزاب السياسية^(٥٦).

أما فيما يخص رقابة هيئة النزاهة التي هي عبارة عن جهاز رقابي مستقل ادارياً ومالياً ويخضع لرقابة مجلس النواب^(٥٧)، تتجلى في منع الفساد ومكافحته عن طريق التحقق في قضايا الفساد واحالتها الى المحاكم لاتخاذ إجراءات قانونية بحقها وتعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية، واصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة^(٥٨)، إذ نصت المادة الخامسة من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع (تسري أحكام هذا القانون لرقابة هذه الهيئة على التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجميع الاتحادات المهنية فيما يتعلق بالأمور الآتية:

١-مصادر التمويل والتبرع ومدى قانونيتها.

٢-كيفية الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة.

٣-مراعاة الانظمة الداخلية لهذه التنظيمات وعدم مخالفتها.

يلاحظ من خلال النص المتقدم ان الأحزاب السياسية تخضع لرقابة هيئة النزاهة باعتبارها من الاشخاص الخاضعين لرقابة هذه الهيئة .

كما إن لهيئة النزاهة نوعان من الرقابة: رقابة سابقة تتمثل بالكشف عن المصالح المالية للأشخاص المشمولين بها ويكون ذلك سنوياً، ورقابة لاحقة تتمثل بمكافحة الفساد المالي والاداري وتمارسها سلطة التحقيق والاحالة الى المحاكم المختصة، وبما إن الرقابة التي تمارسها هيئة النزاهة على الأحزاب السياسية هي رقابة سابقة لذلك كان من الضروري أن تمارس الهيئة الرقابة اللاحقة لكي تستطيع احالة المخالفين الى المحاكم العليا ^(٥٩).

أما فيما يتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقد تم تأسيسها بموجب الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وتعمل هذه المفوضية بدعم من الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية التابعة لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ^(٦٠)، وهي هيئة مستقلة عن فروع الحكومة التشريعية والتنفيذية والقضائية ^(٦١). أصبحت هذه المفوضية وفقاً لقانونها الخاص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الجهة المعنية والمختصة بالأشراف والرقابة على جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في أنحاء العراق، وكذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية عن طريق إصدار النظم الخاصة والقرارات التنظيمية ^(٦٢)، وقد حدد المشرع العراقي المال الجائر للإففاق الانتخابي إذ يجب أن ينفق المرشح على حملته الانتخابية من ماله الخاص وليس من المال العام، فقد جاء في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الفصل السابع المادة (٢٩): (يحظر الإففاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي) ^(٦٣). ومن الضوابط الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية هو التزام الشفافية في إدارة وتمويل الحملات الانتخابية عن طريق فتح حساب مصرفي في مصرف محلي يتضمن جميع المبالغ التي تتفق وطبيعتها، إضافة الى جميع المساهمات والتبرعات ^(٦٤)، وكذلك الزام كل كيان سياسي بتعيين مدير مالي للحملة الانتخابية يتولى تنظيم جميع

الشؤون المالية الخاصة للحملة الانتخابية وإعداد التقارير الخاصة وتقديمها الى الجهات الخاصة بالأشرف على الحملات الانتخابية، وهي مفوضية الانتخابات في العراق^(٦٥).

ويجب أن تضم التقارير مجموع المساهمات النقدية والعينية الداخلة لحساب الحملة الانتخابية ومجموع النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية، فضلاً عن كشف مالي لحساب الحملة الانتخابية^(٦٦).

أما فيما يتعلق برقابة المفوضية العليا للانتخابات تبدأ من تاريخ بدء الحملات الانتخابية حتى ثلاثة أيام بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك عن طريق تشكيل لجان مراقبة مركزية وفرعية في المراكز الانتخابية، حيث تقوم اللجنة المركزية بمراقبة ورصد الحملات الانتخابية عن طريق (القنوات الفضائية-الصحف المحلية-المحطات الاذاعية) لتوثيقها ومن ثم يتم احتساب تكاليفها، كما تمارس الرقابة من خلال تلقي المفوضية واستناداً الى قرارات مجلس المفوضين الشكاوى الخاصة بمرحلة الحملات الانتخابية من خلال لجنة في المكتب الوطني بالمفوضية ترتبط به اللجان الفرعية من مكاتب المحافظات، حيث تتولى اللجان الرقابة على الحملات الانتخابية، فتقوم تلك اللجان برفع تقارير يومية الى قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني للمفوضية^(٦٧).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- يقصد بالرقابة المالية مراجعة وتكييف إيرادات ومصروفات الأحزاب السياسية مع القوانين والأنظمة

ذات الصلة لضمان تنفيذها في حالات المخالفات، وبالتالي بدون آليات رقابية متماسكة لن تتحقق أهداف الأنظمة المالية المتمثلة في الشفافية ومكافحة الفساد وضمان المساواة بين الخصوم السياسيين.

٢- أن تتمتع الهيئات المكلفة بالمراقبة باستقلالية كافية، ولا تتأثر بالأحزاب السياسية، ولديها موارد مالية كافية وقوة عاملة متخصصة للرقابة الفعالة، فضلاً عن إعطائها سلطة فرض الجزاءات.

٣- أن الجهات الرقابية على تمويل الأحزاب السياسية تختلف لاختلاف الأنظمة المتبعة في كل دولة فالبعض أعطى الرقابة الى جهات تشريعية ، بينما ذهب بعضها الآخر الى أعطاها الى جهات وهيئات مستقلة.

ثانياً: التوصيات

- ١- تفعيل دور القضاء الدستوري في الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية.
- ٢- نشر التقارير الختامية المعدة من قبل ديوان الرقابة المالية علناً عبر المواقع الإلكترونية الرسمية، والجريدة الرسمية للدولة، والصحف العامة الأخرى، لأجل إطلاع الرأي العام عليها مما يسهم في تعزيز الشفافية المالية و ثقافة سياسية ناضجة.

الهوامش

(١) Oecd, Increasing Transparency And Accountability Through Disclosure Of Political Party And Election Campaign Funding, Centre Français , Paris , 2016, P65.

(٢) Luís De Sousa , Challenges To Political Financing Regulation , Cies – Centro De Investigação E Estudos De Sociologia , Lisbon ,2005 , P4.

- (٣) IFES, Enforcing Political Finance Laws, The United States Agency For International Development, 2005 ,P48 .
- (٤) IFES, Enforcing Political Finance Laws, Op.Cit ,P50.
- (٥) OECD , Greece-OECD Project: Technical Support on Anti-Corruption Training Manual on Political Finance Regulation, OECD, 2018, p25.
- (٦) محمد عبد الحمزة ، اليات النظم السياسية الديمقراطية في مواجهة الفساد (العراق نموذجا) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة 'كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠١٣، ص ٥١.
- (٧) سامر ناهض خضير ، التمويل السياسي : دراسة في تمويل الأحزاب الحملات الانتخابية ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٢.
- (٨) مايكل جونستون، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ٢٠٠٥، ص ٤.
- (٩) سوجيت شودري و كاثرين غلين باس وآخرون ، انظمة تمويل الأحزاب السياسية: الاصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، ٢٠١٤، ص ٤٠.
- (١٠) IFES, Enforcing Political Finance Laws, Op.Cit ,P27
- (١١) GRECO, Evaluation Report on Germany on Transparency of Party Funding (Theme II), Strasbourg, 2009, p6 .
- (١٢) Thomas Drysch, Parteienfinanzierung Österreich Schweiz Bundesrepublik Deutschland, zugleich Dissertation der Universität der Bundeswehr MUnchen, 1997 ,s34.
- (١٣) The Free Encyclopedia , Party Finance In Germany, From Wikipedia, ,P2, <https://En.Wikipedia.Org /W/Index>.
- (١٤) Transparency International Estonia, Eu Summary Research Of Political Party Financing Enforcement Mechanism, The European Commission ,2014,P6-12.
- (١٥) German Bundestag, State Funding Of Political Parties In Germany, 2012, Sit4.

- (١٦) Bpb, Quellen Verteilung und Kontrolle der Finanzen, Informationen zur politischen Bildung, 2013, sit4.
- (١٧) GRECO , Evaluation Report on Germany on Transparency of Party Funding (Theme II), op.cit, p7.
- (١٨) المادة ١٩/٣ من قانون الأحزاب الألماني لعام ١٩٦٧.
- (١٩) The Free Encyclopedia , Parteienfinanzierung Deutschland, From Wikipedia , Sit7, <https://de.wikipedia.org>.
- (٢٠) GRECO , Evaluation Report On Germany On Transparency Of Party Funding (Theme II), Op.Cit, P13-14.
- (٢١) Doris Cordes, Parteienfinanzierung in Deutschland Transparenz durch Rechenschaftspflicht? , ÖZP Oldenburg, Bd. 31, Nr. 1 , 2002, p69.
- (٢٢) Lou Brenez, Les lois de financement de la vie politique en Allemagne et en France : vers le parti cartel ?, Séminaire " Economie et politique dans l'Union européenne ", Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2004, p50.
- (٢٣) The Free Encyclopedia , Party Finance In Germany, Op.Cit, P3.
- (٢٤) Ulrich dübber, parteifinanzierung in deutschland, dr. Ernst fraenkel, dr. Otto heinrich von der gablentz, dr. Karl dietrich bracher, staat und politik, westdeutscher , 1962, springer fachmedien wiesbaden, sit56 .
- (٢٥) د عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٢٦) هلمت سعدون غريب ، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ١٩٨.
- (٢٧) Magnus Ohman and Yousra Al Izbawi , Financing Politics: The Middle East and North Africa , IFES , United States of America , 2013 , p24 .
- (٢٨) د عيد أحمد الغفلول، مصدر سابق ، ص ١٣٤.
- (٢٩) هلمت سعدون غريب ، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢١٦.

- (٣٠) سمير الباجودي، دراسة تحليله ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للأنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية ، بحث منشور في موقع قضايا، ٢٠١٤ ، ص ١٠-١١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٣، <https://qadaya.net>.
- (٣١) المادة ٢٠٨ من دستور مصر النافذ ٢٠١٤.
- (٣٢) د عيد أحمد الغفلول، مصدر سابق ، ص ١٢٨-١٢٩.
- (٣٣) ارتقاء محمد باقر، التنظيم القانوني لمصادر تمويل الأحزاب السياسية بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، مجلة دراسة البصرة جامعة البصرة، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٧، ص ١٤.
- (٣٤) شبكة المعرفة الانتخابية، ص ١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢١، <http://aceproject.org/about-ar>.
- (٣٥) د ارتقاء محمد باقر، مصدر سابق ، ص ١٥.
- (٣٦) المادة (٢٨|أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- (٣٧) المادة (٣٦|أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- (٣٨) د ارتقاء محمد باقر، مصدر سابق ، ص ١٦.
- (٣٩) سامر ناهض خضير، مصدر سابق ، ص ٢٠١.
- (٤٠) مادة (٣٩|ثالثاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- (٤١) د ارتقاء محمد باقر، مصدر سابق ، ص ١٨ .
- (٤٢) حامد جاسوم حمزة ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٨٨.
- (٤٣) هلمت سعدون غريب، مصدر سابق ، ص ٢٢٦.
- (٤٤) المادة ١٧|ب من قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- (٤٥) المادة ٤٣ من قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- (٤٦) حامد جاسوم حمزة، مصدر سابق ، ص ٨٩.
- (٤٧) د ارتقاء محمد باقر، مصدر سابق ، ص ٢١.
- (٤٨) عامر حسن شنته، الرقابة السياسية على المال العام، مقالة منشورة في موقع مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٦، <https://www.hjc.iq/view>.
- (٤٩) د محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٤٥.

- (٥٠) القسم (٦/١١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل وفق المادة (١١) لسنة ٢٠١٩.
- (٥١) حامد جاسم حمزة، مصدر سابق ، ص ٩١.
- (٥٢) د حنان محمد القيسي، (دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، الإصدار ١٣/١٤، ٢٠١١، ص ٧٩.
- (٥٣) هلمت سعدون غريب، مصدر سابق ، ٢٢٩ ص .
- (٥٤) د حنان محمد القيسي، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٥٥) د. معتز فيصل العباسي ، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ شرح وتحليل ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ١١٥ .
- (٥٦) سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مجلد ٣٢، ٢٠١٩، ص ٣٩٦ – ٣٩٧ .
- (٥٧) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (٥٨) المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (٥٩) سجي فالح حسين، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ .
- (٦٠) د وليد كاسد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الأحزاب السياسية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٩.
- (٦١) القسم (٢/أ) من الامر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٢) سجي فالح حسين، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ .
- (٦٣) الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٢٠.
- (٦٤) (القسم الرابع|١) من نظام الحملة الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣.
- (٦٥) (القسم الخامس|١) من نظام الحملة الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣.
- (٦٦) (القسم السادس|١|أ) من نظام الحملة الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣.
- (٦٧) أحمد خلف وآخرون، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت ، العدد ٢٩، المجلد ٣، ٢٠١٦، ص ٨.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢- د مصدق عادل طالب، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، من دون مكان نشر، ٢٠١٦.
- ٣- سامر ناهض خضير ، التمويل السياسي : دراسة في تمويل الأحزاب الحملات الانتخابية ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٨.
- ٤- د عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٥- هلمت سعدون غريب ، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
- ٦- د. معتز فيصل العباسي ، قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ شرح وتحليل ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٦.
- ٧- د وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الأحزاب السياسية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- ١- محمد عبد الحمزة ، اليات النظم السياسية الديمقراطية في مواجهة الفساد (العراق نموذجاً) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٣.
- ٢- حامد جسوم حمزة ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدوريات والبحوث

- ١- ارتقاء محمد باقر، التنظيم القانوني لمصادر تمويل الأحزاب السياسية بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، مجلة دراسة البصرة جامعة البصرة، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٧.
- ٢- د حنان محمد القيسي، (دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، الإصدار ١٣/١٤، ٢٠١١.
- ٣- سجي فالح حسين، الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، ملحق العدد (٣٢) ، ٢٠١٩.
- ٤- الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٢٠.

٥- أحمد خلف وآخرون، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العدد ٢٩، المجلد ٣، ٢٠١٦.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة والأوامر

- ١- قانون الأحزاب الألماني لعام ١٩٦٧.
- ٢- دستور مصر النافذ ٢٠١٤.
- ٣- قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
- ٤- قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل وفق المادة (١١) لسنة ٢٠١٩.
- ٥- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- ٦- الأمر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤.
- ٧- نظام الحملة الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

خامساً: المصادر الأجنبية

- 1- OECD, Increasing Transparency And Accountability Through Disclosure Of Political Party And Election Campaign Funding, Centre Français , Paris , 2016.
- 2- Luís De Sousa , Challenges To Political Financing Regulation , Cies – Centro De Investigação E Estudos De Sociologia , Lisbon , 2005.
- 3- IFES, Enforcing Political Finance Laws, The United States Agency For International Development, 2005.
- 4- OECD , Greece-OECD Project: Technical Support on Anti-Corruption Training Manual on Political Finance Regulation, OECD, 2018.
- 5-GRECO, Evaluation Report on Germany on Transparency of Party Funding (Theme II), Strasbourg, 2009.
- 6-Thomas Drysch, Parteienfinanzierung Österreich Schweiz Bundesrepublik Deutschland, zugleich Dissertation der Universität der Bundeswehr MUnchen, 1997.
- 7- The Free Encyclopedia , Party Finance In Germany, From Wikipedia, , <https://en.wikipedia.org/w/index.php>.
- 8- Transparency International Estonia, Eu Summary Research Of Political Party Financing Enforcement Mechanism, The European Commission , 2014.
- 9- German Bundestag, State Funding Of Political Parties In Germany, 2012.

- 10- Bpb, Quellen Verteilung und Kontrolle der Finanzen, Informationen zur politischen Bildung, 2013.
- 11- The Free Encyclopedia , Parteienfinanzierung Deutschland, From Wikipedia , Sit7, <https://de.wikipedia.org>.
- 12- Doris Cordes, Parteienfinanzierung in Deutschland Transparenz durch Rechenschaftspflicht? , ÖZP Oldenburg, , Bd. 31, Nr. 1, 2002.
- 13- Lou Brenez, Les lois de financement de la vie politique en Allemagne et en France : vers le parti cartel ?, Séminaire " Economie et politique dans l'Union européenne ", Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2004.
- 14-ULRICH dübber, Parteifinanzierung in Deutschland, Dr. Ernst Fraenkel, Dr. Otto Heinrich von der Gablentz, Dr. Karl Dietrich Bracher, STAAT UND POLITIK, Westdeutscher , 1962, Springer Fachmedien Wiesbaden.

سادساً: المقالات المنشورة على شبكة الأنترنت والمواقع الإلكترونية

- ١- سمير الباجودي، دراسة تحليله ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للأنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية ، بحث منشور في موقع قضايا، ٢٠١٤ ، <https://qadaya.net>.
- ٢- شبكة المعرفة الانتخابية، ص ١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢١، <http://aceproject.org/about-ar>.
- ٣- عامر حسن شنته، الرقابة السياسية على المال العام، مقالة منشورة في موقع مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٨، <https://www.hjc.iq/view>.

Abstract

Monitoring is a disclosure mechanism, through which it is possible to identify violations committed by political parties and candidates in their financial activities. Therefore, the monitoring phase can be considered the stage of identifying the points of error in political finance processes.

Financial control requires dealing with the revenues and expenditures of political parties and adapting them to financial laws and regulations. Drafting political parties' financial systems alone is not sufficient to achieve the desired goals. In addition, there is a need to take measures to effectively monitor and implement the regulations, and these procedures include disclosing the parties' financial position and reporting them to A specialized body to verify their authenticity that together form the financial oversight of political parties.

Legal systems differ distinctly with regard to determining how to control the financing of political parties, and in particular with regard to determining the bodies that are in charge of this control in terms of the extent of their independence and supervisory powers, and their legal nature. Therefore, some systems gave the power to control the sources of financing political parties to administrative bodies and others He gave it to bodies independent of state authorities.

Monitoring practices will be studied in the benchmark countries, the Federal Republic of Germany, Egypt and Iraq with regard to the institutions that control political party financial control.

Control over public funding of political parties

Prof. Rafe Kheder Saleh Shuber

Professor of Constitutional Law

University of Babylon/College of Law

Resha Mohammed Amein Al-Ameedee

University of Babylon/College of Law